الكفالة

تَعْريفُها : الكفالة معناها في اللغة ؛ الضمُّ ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران : ٣٧] . وفي الشرع ؛ عبارة عن ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأَصيل في المطالبة بنفس ، أو دين ، أو عين ، أو عمل . وهذا التعريف لفقهاء الأَحناف . وعند غيرهم من الأئمة يعرِّفونها ؛ بأنها ضم الذمتين في المطالبة والدَّيْن . والكفالة تسمى حمالة ، وضمانة ، وزعامة . وهي تقتضي كفيلاً ، وأَصيلاً ، ومكفولاً له ، ومكفولاً به . فالكفيل ؛ هو الذي يلتزم بأَداء المكفول به . ويجب أَن يكون بالغًا ، عاقلاً ، مطلق التصرف في ماله ، راضيًا بالكفالة[1] ، فلا يكون المجنونَ ، ولا الصبيَّ ولو كان مميزًا كفيلاً . ويسمى الكفيل بالضامن ، والزعيم ، والحميل ، والقبيل .

والأَصيل ؛ هو المدين وهو المكفول عنه . ولا يشترط بلوغه ، ولا عقله ، ولا حضوره ، ولا رضاه بالكفالة ، بل تجوز الكفالة عن الصبيِّ ، والمجنون ، والغائب . ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أدى عنه ، بل يعتبر متبرعًا إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبيِّ المأذون له في التجارة ، وكانت بأمره . والمكفول له ؛ هو الدائن . ويشترط أن يعرفه الضامن ؛ لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديدًا . والأغراض تختلف بذلك ، فيكون الضمان بدونه غررًا ، ولا تشترط معرفة المضمون عنه . والمكفول به ؛ هو النفس ، أو الدين ، أو العين ، أو العمل الذي وجب أَداؤه على المكفول عنه ، وله شروط ستأتي في موضعها .

مشروعيتُها : والكفالة مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . ففي الكتاب يقول الله تعالى : ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾ [يوسف : ٦٦] ، وقولُه ، جَلَّ شأنه : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٢] . وجاء في السُّنة ، عن أَبي أمامة ، أن الرسول ﷺ قال : «الزعيم غارم» . رواه أبو داود ، والترمذي وحسَّنه ، وصحَّحه ابن حبان . [أبو داود (٣٥٩٥) والترمذي (١٢٦٥) وابن حبان (٥٠٩٤)] . ومعنى الزعيم : الكفيل . والغارِم : الضامن . وقد أجمع العلماء على جوازها ، ولا يزال المسلمون يَكفُلُ بعضُهم بعضًا من عصر النبوة إلى وقتنا هذا ، دون نكير من أحد من العلماء .

التَّنجيزُ ، والتَّعليقُ ، والتَّوقيتُ : وتصحُّ الكَفالة منجزة ، ومعلَّقة ، ومؤقتة . فالمنجزة مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلانًا الآن ، وأَكفُلُه . قال العلماء : إذا قال الرجل : تحمَّلْتُ . أو : تكفَّلْت . أو : ضمنت . أو : أنا حميل لك . أو زعيمٌ . أَو : كفيلٌ . أو : ضامنٌ . أو : قبيلٌ . أو : هو لك عندي . أو : عليَّ . أَو : إليَّ . أو : قِبَلي . فذلك كله كَفالة . ومتى انعقدت الكفالة ، كانت تابعة للدَّين في الحلول ، والتأجيل ، والتقسيط ، إلا إذا كان الدَّيْنُ حالاً ، واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أَجل معلوم ، فإنه يصحُّ ؛ لما رواه ابن ماجه ،

---

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .

عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ تحمَّل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه . [أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦)] . وفي هذا دليل على أَن الدَّين إذا كان حالاً ، وضمنه الكفيل إلى أَجل معلوم ، صحَّ ، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأَجل .

والمعلقة مثل : إن أَقرضت فلانًا ، فأنا ضامن لك . وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف : ٧٢] .

والمؤقتة مثل : إذا جاء شهر رمضان ، فأنا ضامن لك . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبعض الحنابلة . وقال الشافعي : لا يصح التعليق في الكفالة .

مطالبةُ الكفيلِ والأصيلِ معًا : ومتى انعقدت الكفالة ، جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معًا ، كما جاز له أن يطالب أَيَّهما شاءَ بناء على تعدد محل الحق ، كما يرى جمهور العلماء .

أنواعُ الكَفالةِ : والكفالة نوعان :

الأول ، كفالة بالنفس .

الثاني ، كفالة بالمال .

الكَفالةُ بالنفسِ : وتعرف بضمان الوجه ؛ وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له . وتصح بقوله : أنا كفيل بفلان . أو : ببدنه . أو : وجهه . أو : أنا ضامن . أو : زعيم . ونحو ذلك ، وهي جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ؛ لأنه تكفل بالبدن لا بالمال . أما إذا كانت الكفالة في حدود الله ، فإنها لا تصح ؛ سواء أكان الحد حقًّا لله ـ تعالى ـ كحد الخمر ، أم كان حقًّا لآدمي ، كحد القذف . وهذا مذهب أكثر العلماء ؛ لحديث عمروِ بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «لا كَفالةَ في حَدٍّ» . رواه البيهقي بإسناد ضعيف ، وقال : إنه منكر . [البيهقي (٦/ ٧٧)] . ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني . وعند أُصحاب الشافعي ، تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي ، كقصاص وحد قذف ؛ لأنه حق لازم ، أما إذا كان حدًّا للّه ، فلا تصح فيه الكفالة . ومنعها ابن حزم ، فقال : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً ، لا في مال ولا حَدٍّ ، ولا في شيءٍ من الأَشياء ؛ لأن كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته : عمَّن تكفل بالوجه فقط ، فغاب المكفول عنه ، ماذا تصنعون بالضامن بوجهه؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جورٌ وأَكل مال بالباطل ؛ لأَنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه ، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به ، وما لم يكلفه الله إياه قط . وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء . واستدلوا بأنه ﷺ كفل في تهمة ، قال : وهو خبر باطل ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك ، وهو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما . ثم ذكر آثارًا عن عمر بن عبد العزيز ، وردَّها كلَّها بأنها لا حجة فيها ؛ إذ الحجة في كلام الله ورسوله لا غير . ومتى تكفل بإحضاره ، لزمه إحضاره ، فإن تعذَّر عليه إحضاره مع حياته ، أو امتنع الكفيل

عن إحضاره ، غرم ما عليه ؛ لقوله ﷺ : «الزعيم غارم» . [سبق تخريجه]. إلا إذا اشترط إحضاره دون المال ، وصرح بالشرط ؛ لأنه يكون ألزم ضد ما اشترط . وهذا مذهب المالكية ، وأهل المدينة . وقالت الأحناف : يحبس الكفيل إلى أن يأتي به ، أو يُعلَم مَوتُه ، ولا يغرم المال إلا إذا شرطه على نفسه . وقالوا : إذا مات الأصيل ، فإنه لا يلزم الكفيل الحق الذي عليه ؛ لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يكفل بالمال ، فلا يلزمه ما لم يتكفل به . وهذا هو المشهور من قول الشافعي . وكذلك يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول نفسه . ولا يبرأ الكفيل بموت المكفول له ، بل تقوم ورثته مقامه في المطالبة بإحضار المكفول .

الكَفالةُ بالمالِ : والكفالة بالمال ؛ هي التي يلتزم فيها الكفيل التزامًا ماليًا . وهي أَنواع ثلاثة ؛

١ ـ الكفالة بالدين ؛ وهي التزام أَداء دين في ذمة الغير . ففي حديث سلمة بن الأكوع ، أن النبيَّ ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين ، فقال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله وعَليَّ دَيْنُه . فصلّى عليه .(١) **[أحمد (٣/ ٣٣٠) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائى (٤/ ٦٨) والدارقطني (٣/ ٨٩) وابن حبان (٣٠٦٤) والحاكم (٢/ ٢٥٨)]** . ويشترطُ في الدَّيْن :

أ ـ أن يكون ثابتًا وقت الضمان ، كدين القرض ، والثمن ، والأجرة ، والمهر ، فإذا لم يكن ثابتًا فإنه لا يصح ، فضمان ما لم يجب غير صحيحٍ ، كما إذا قال : بع لفلان ، وعليَّ أَن أَضمن الثمن . أَو : أَقرِضْه ، وعليَّ أَن أَضمن بدَلَه . وهذا مذهب الشافعي ، ومحمد بن الحسن ، والظاهرية . وأَجاز ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف . وقالوا بصحة ضمان ما لم يجب .

ب ـ أن يكون معلومًا . فلا يصح ضمان المجهول ؛ لأنه غرر ، فلو قال : ضمنت لك ما في ذمة فلان . وهما لا يعلمان مقداره ، فإنه لا يصح . وهذا مذهب الشافعي ، وابن حزم . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد : يصح ضمان المجهول .

٢ ـ كفالةٌ بالعين ، أو كفالة بالتسليم ؛ وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير ، مثل رد المغصوب إلى الغاصب ، وتسليم المبيع إلى المشتري . ويشترط فيها أن تكونِ العين مضمونة على الأصيل كما في المغصوب . فإذا لم تكنِ مضمونة ، كالعارية ، والوديعة ، فإن الكفالة لا تصح .

٣ـ كفالة بالدَّرَك : أَي ؛ بما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع ، أي ؛ أنها كفالة وضمانة لحق المشتري تجاه البائع إذا ظهر للمبيع مستحق ، كما لو تبين أن المبيع مملوك لغير البائع أو مرهون .

رجوعُ الكفيلِ على المضمونِ عنه : وإذا أدى الضامن عن المضمون عنه ما عليه من دين رجع عليه ، متى كان الضمان والأداء بإذنه ؛ لأنه أنفق ماله فيما ينفعه بإذنه . وهذا مما اتفق الأئمة الأربعة عليه . واختلفوا فيما إذا ضمن عن غيره حقًّا بغير أمره وأدَّاه ؛ وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : هو متطوع ، وليس له الرجوع عليه . والمشهور عن مالك ، أن له الرجوع به . وعن أحمد روايتان . قال ابن حزم : لا يرجع الضامن بما أدى ؛ سواء بأمره أو بغير أمره ، إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه . قال : وقال ابن أبي ليلى ، وابن شُبرمة ، وأبو ثور ، وأبو سليمان بمثل قولنا . اهـ .

---

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت ، والحديث من رواية البخاري وأحمد .

من أحكامِ الكَفالةِ :

١ـ ومتى عدم المضمون أو غاب ، ضمن الكفيل ، ولا يخرج عن الكفالة إلا بأداء الدين منه أو من الأصيل ، أو بإبراء الدائن نفسه من الدين ، أو نزوله عن الكفالة ، وله هذا النزول ؛ لأنه من حقه .

٢ـ من حق المكفول له ـ أي ؛ صاحب الدين ـ فسخ عقد الكفالة من ناحية ، ولو لم يرض المدين المكفول عنه أو الكفيل . وليس هذا الفسخ للمكفول عنه ولا للكفيل .

* * *